

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeikandi.com



الفصل الأول

هتك عرض

يكفى لتوافر جريمة هتك العرض .

من المقرر إنه لا يكفى في جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى علي كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أعمال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقه كل إنسان وكيانه الفطري وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه علي المجنى عليها .

(طعن ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها ، وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن بفعل مادي آخر من أفعال الفحش ، لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها ، والتي هي جزء داخل في خلقه كل إنسان وكيانه الفطري - رغم صغر سنه - وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا في جسم المجنى عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال الشهود التي اطمأن إليها : أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها وخلق عنها سروالها ووضع أصبعه في مواضع العفة منها ، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة التي دانه عنها بأقوال المجنى عليها وباقي شهود الواقعة ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما يحمله ، ولا عبرة عندئذ ، وبفرض صحته مما ورد بتقرير الطبيب الشرعي من أن جسم المجنى عليها خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

صدر المرأة ونهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ، ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم عنها ، وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها : هو مما يخذش حيائها ، ويمس عرضها ، ويعتبر هتك عرض .

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

(الطعن رقم ١٣٦٥٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا ، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٣)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية الواقعة المجنى عليها بغير رضاها فى حق المتهم ، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذى انتهى إلى ثبوتها فى حقه .

لما كان ذلك ، وكان مفاد النص فى المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنائيات والجناح التى تحصل لآحاد الناس - يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضا الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية

، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بدهاة أن تكون الأنثى على قيد الحياة ، وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً - ارتباط السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٣ - والذي عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي أستند إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقعته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فتياً - إثبات عما إذا كانت المواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذى يبطله .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٢/٦/٢٠٠٤)

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أ طرحها وكان من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مغل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها ومن ثم فإن قيام الطاعن بخلع ملابس المجنى عليها وكشف عورتها وجثومه فوقها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر فى قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه الطاعن وأثبت الحكم وقوعه منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد التقرير الطبى الشرعى وما ورد به من عدم وجود آثار إصابات بالمجنى عليها يكون غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما استطرد إليه الحكم بالقول

” أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت الجرم في حق المتهم من أدلة فنية لها أصلها الثابت بالأوراق “ إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزييدا لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها.

(طعن ١٨٣٤٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر إلى تكوين عقيدتها ، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في خصوص عدم إيراد الحكم لأقوال الطبيب الشرعي لا يكون له محل ، هذا إلى أن من المقرر أن الركن المادى في جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطف الحياء عنده ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وآخر أنهما بعد أن خلعا بنطال المجنى عليه أتى كل منهما من الأفعال - التي بينها الحكم - ما يوفر قانوناً الركن المادى لجريمة هتك العرض كما هي معروفة به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الشرعى قد أثبت خلوه من وجود أعراض تفيد تعرضه لأي اعتداء جنسى يكون غير منتج في نفي مسؤوليه عن الجريمة التي دانه الحكم بها ، ما دام يصح في العقل والمنطق ألا تترك الأفعال التي نسبها الحكم إليه أثراً بجسم المجنى عليه ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٥١٧٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٢/١٦)